

ملاحظات حول ما جاء بالمذكرة العامة عدد 18 لسنة 2017

يتضمن هذا المكتوب ملاحظات حول مضمون المذكرة العامة عدد 18 لسنة 2017 الرامية إلى توضيح الامتيازات الجبائية لعمليات إعادة استثمار الأرباح والمداخيل عن طريق رأس مال تنمية تبعا لصدور القانون عدد 08 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، وذلك بالنسبة للمبالغ المتوفرة لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة ذات رأس مال تنمية قبل غرة أفريل 2017 وبالنسبة إلى الاكتتابات المنجزة من قبل هذه الشركات والصناديق قبل هذا التاريخ ويلاحظ أن ما جاء بالمذكرة لا يتلاءم مع مقتضيات القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 كما هو مبين فيما يلي:

أ. بالنسبة للمبالغ المتوفرة لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة ذات رأس مال تنمية قبل غرة أفريل 2017:

(1) ما جاء بالقانون عدد 8 لسنة 2017

أ. ميدان تدخل رأس مال التنمية

تم بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 حصر ميدان تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار في:

المؤسسات التي تنجز استثمارات بمناطق التنمية الجهوية، المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- المؤسسات التي تنجز استثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالفصل 65 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- المؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- المؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية وذلك باستثناء الاستثمارات في القطاع المالي وقطاعات الطاقة من غير الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.

وتتم المصادقة على صبغة هذه الاستثمارات بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة تحدث للغرض ضبطت تركيبها وطرق تسييرها بالقرار المؤرخ في 5 أفريل 2017.

- المؤسسات المحدثّة من قبل الشبان أصحاب الشّهائد العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم ثلاثون سنة في تاريخ تكوين الشركة ويتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية ودائمة المنصوص عليها بالفصل 76 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- المؤسسات التي تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بعمليات إحالة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب. تاريخ تطبيق الأحكام الجديدة:

تدخل أحكام القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية حيّز التنفيذ ابتداء من غرة أفريل 2017 وعليه فإن الأحكام الجديدة المتعلقة بالامتيازات الجبائية المخولة لعمليات إعادة استثمار الأرباح والمداخيل عن طريق رأس مال تنمية تطبق ابتداء من التاريخ المذكور.

ج. الأحكام الانتقالية

طبقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 19 من القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، تبقى عمليات الاكتتاب في رأس مال المؤسسات وفي حصص الصناديق، التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمبالغ الموضوعة على ذمة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية قبل غرة أفريل 2017، خاضعة للتشريع الجاري به العمل قبل التاريخ المذكور.

وهذا ما يعني أن المبالغ المتوفرة لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة ذات رأس مال تنمية قبل غرة أفريل 2017 والتي سبق لها أن انتفعت بالامتيازات الجبائية يجب استعمالها في:

- مؤسسات منتصبة بمناطق التنمية كما تم تحديدها بالفصلين 23 و 34 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات تقوم باستثمارات مؤهلة للانتفاع بالامتيازات بعنوان التنمية الفلاحية المنصوص عليها بالفصل 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات تقوم باستثمارات بهدف مقاومة التلوث وحماية البيئة المنصوص عليها بالفصل 37 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

- مشاريع محدثة في إطار مؤسسات صغرى ومتوسطة كما تم تعريفها بمجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات الباعثين الجدد كما تم تعريفهم بمجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات تقوم باستثمارات تمكّن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها وكذلك التجديد في كل القطاعات الاقتصادية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات أو في الأنشطة المنتفعة بتدخلات نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وتتم المصادقة على الصبغة المجددة للمشاريع من قبل لجنة تضبط تركيبها وطرق تسييرها بمقتضى أمر،
- مؤسسات تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بعمليات إحالة المؤسسات بعنوان إعادة استثمار المداخل والأرباح طبقاً للتشريع الجاري به العمل،
- مؤسسات موضوع عمليات تأهيل في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل،
- مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بعمليات إحالة المؤسسات بعنوان إعادة استثمار المداخل والأرباح طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

(2) ما جاء بالمذكرة العامة عدد 8 لسنة 2017) الفقرة IV ، الصفحات 7 و 8 و 9)

نصت المذكرة العامة على أنه يمكن تعين استعمال المبالغ المتوفرة لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة ذات رأس مال تنمية قبل غرة أفريل 2017 في المجالات الجديدة مع ضبط نسبة الطرح في:

- حدود 100% من الربح الخاضع للضريبة دون أن تكون الضريبة الدنيا مستوجبة بالنسبة للتدخلات في مناطق التنمية الجهوية وفي القطاع الفلاحي
- في حدود 35% من الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للتدخلات الأخرى وهي:
 - المؤسسات المصدرة كلياً

○ المؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها

○ المؤسسات المحدثة من قبل الشبان الذين لا تتجاوز اعمارهم 30 سنة مع اشتراط

أن تتجاوز نسبة مساهمة هؤلاء الشبان 50% من رأس المال هذه المؤسسات

مع التأكيد على أنه يتعين على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة ذات رأس مال تنمية تسليم المستثمرين شهادة جديدة في إيداع المبالغ وتحرير الحصص والتزام جديد للاستعمال في المجالات التي حددها القانون عدد 8 لسنة 2017 تعويضاً للشهادة والالتزامات المسلمة طبقاً للقانون الجاري به العمل قبل غرة أفريل 2017.

(3) الملاحظات حول ما جاء بالمذكرة العامة عدد 18 لسنة 2017 :

ما جاء في المذكرة العامة يتعارض مع التشريع الجاري به العمل قبل غرة أفريل 2017 ومع الأحكام الانتقالية للقانون عدد 8 لسنة 2017 وذلك للاعتبارات التالية :

- أولاً :

كل المبالغ المتوفرة لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة ذات رأس مال تنمية قبل غرة أفريل 2017 انتفعت بالامتيازات الجبائية طبقاً للتشريع الجاري به العمل قبل غرة أفريل 2017 وذلك على أساس :

- شهادة إيداع المبالغ أو شهادة في تحرير رأس المال تتضمن تاريخ الإيداع أو تاريخ تحرير رأس المال
- التزام باستعمال المبالغ في المجالات المحددة وفي التاريخ المحدد.

ويتعلق الأمر بالمبالغ المحررة أو الموضوعة على الذمة خلال سنوات 2015 ، 2016 و 2017 ، والتي لم يتسن استعمالها طبقاً للالتزام الذي تم تسليمه للمستثمرين باعتبار أن أجل الاستعمال لم ينته ذلك أن المبالغ المودعة خلال 2015 يتعين استعمالها قبل موفى سنة 2017 و المبالغ المودعة خلال 2016 يتعين استعمالها قبل موفى سنة 2018 والمبالغ المودعة خلال 2017 يتعين استعمالها قبل موفى سنة 2019. وبالتالي لا يمكن الرجوع في الإمتيازات التي منحت وشهائد الإيداع والالتزامات التي سلمت للمستثمرين.

ولا يمكن تطبيق ما جاء بالمذكرة العامة عدد 18 لسنة 2017 باعتبار أن شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة ذات رأس مال تنمية لا تنتفع بأي امتياز جبائي عند استعمال المبالغ الموضوعة على ذمتها والمبالغ المحررة إذ أن الامتياز يتمتع به المستثمر في تاريخ سابق لتاريخ الاستعمال بسنتين.

- ثانياً :

نص القانون عدد 8 لسنة 2017 أن طرح الأرباح المعاد استثمارها في المجالات الجديدة يكون حسب الحدود التالية:

- ✓ 100% من الربح الخاضع للضريبة ودون أن تكون الضريبة الدنيا مستوجبة بالنسبة للتدخلات في مناطق التنمية الجهوية وفي القطاع الفلاحي
- ✓ 100% من الربح الخاضع للضريبة دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن الضريبة الدنيا بالنسبة للتدخلات الأخرى وهي:

■ المؤسسات المصدرة كلياً

- المؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها
- المؤسسات المحدثّة من قبل الشبان الذين لا تتجاوز اعمارهم 30 سنة

الا أن المذكرة العامة عدد 18 لسنة 2017 اعتمدت في ضبط حدود الطرح النسب الجديدة والنسب القديمة في أن واحد وذلك كما يلي:

✓ بالنسبة لإعتماد النسب الجديدة:

منحت حق الطرح الكلي ودون أن تكون الضريبة الدنيا مستوجبة بالنسبة للاستثمارات في القطاع الفلاحي والسيد البحري بصرف النظر عن مكان الاستغلال في حين أن هذا الامتياز ينحصر قبل غرة أفريل 2017 في الاستثمارات الفلاحية المنجزة في المناطق الفلاحية ذات المناخ الصعب والمنصوص عليها بالفصل 34 من مجلة التشجيع على الاستثمارات

✓ بالنسبة لإعتماد النسب القديمة :

حدد الطرح ب 35% من الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للتدخلات الأخرى في حين أن هذا الحد في الطرح قد تم إلغاؤه بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 2017.

مع الملاحظة أن الاكتتابات في الرأس المال الأصلي للشركات المصدرة كليا غير قابل للتطبيق باعتبار أن صفة المصدر الكلي لا تمنح لها إلا بعد الدخول طور النشاط الفعلي.
كما أن القانون لم يحدد نسبة مساهمة الباعثين الشبان في رأس المال التي حددتها المذكرة العامة بنسبة لا تتجاوز عن 50% من رأس مال المؤسسات.

II. بالنسبة إلى اكتتابات المنجزة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة ذات رأس مال تنمية في رأس مال المؤسسات قبل غرة أفريل 2017:

(1) ما جاء بالقانون عدد 8 لسنة 2017

طبقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 20 من القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية المذكور، تبقى المداخل والأرباح المعاد استثمارها والمكتتبة في رأس مال المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أفريل 2017 والتي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية طبقا لأحكام مجلة تشجيع

الاستثمارات خاضعة للتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 مارس 2017 وذلك شريطة تحرير رأس المال المكتتب في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017 ودخول الاستثمار المعني حيز النشاط الفعلي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019.

(2) ما جاء بالمذكرة العامة: عدد 18 لسنة 2017 (الفقرة 2 من الصفحة 9)

تبقى عمليات اكتتاب شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية، في رأس مال المؤسسات التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أبريل 2017 خاضعة للتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 مارس 2017 وذلك شريطة تحرير رأس المال المكتتب في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017 ودخول الاستثمار المعني حيز النشاط الفعلي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019.

كما تم التأكيد على أن أحكام الفقرة 3 من الفصل 20 المذكورة لا تطبق على المبالغ المتوفرة لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية إلى غاية 31 مارس 2017 والتي لم يتسن اكتتابها في رأس مال المؤسسات التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية قبل غرة أبريل 2017.

(3) الملاحظات حول ما جاء بالمذكرة العامة عدد 18 لسنة 2017 :

- أولاً :

لا يمكن تطبيق ما جاء بالمذكرة العامة على تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية باعتبار أن تدخلاتها لا تمنحها امتيازات جبائية بل انتفع بها المستثمر لدى الشركات والصناديق المذكورة منذ سنتين في تاريخ تدخل شركات الاستثمار والصناديق ذات رأس مال التنمية.

- ثانياً :

من البديهي أن هذه الأحكام لا تطبق على المبالغ المتوفرة لدى شركات الاستثمار والصناديق المشتركة والتي لم يتسن استعملها باعتبار أن القانون حصر الإجراء في المبالغ المكتتبه في رأس مال المؤسسات قبل غرة أبريل 2017

III. المقترحات:

لتمكين شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية من استعمال الموارد الموضوعة على ذمتها قبل شهر أبريل 2017 دون المساس من التزاماتها تجاه الاطراف الممولة بن ناحية مع احترام ما ورد بالقانون عدد 8 لسنة 2017 يقترح ما يلي:

1. توقيف العمل بالمذكرة العامة عدد 18 لسنة 2017 إصدار مذكرة جديدة تتلاءم مع أحكام القانون يتم التنصيص فيها بالخصوص على:

استعمال الموارد الموضوعة على ذمة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية قبل شهر أفريل 2017 وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل التاريخ المذكور وذلك وفقاً لما ورد في القانون عدد 08 لسنة 2017 وبالتالي تمكين شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق للتوظيف في ذات رأس مال تنمية من استعمال المبالغ المتوفرة لديها في الميادين المحددة لها بالتشريع الجاري به العمل قبل غرة أفريل 2017، مع العلم أنه ليس لهذا الإجراء أي تبعات على موارد الميزانية باعتبار أن هذا الاستعمال لا يخول الانتفاع بأي امتياز جبائي، في حين أن ما نصت عليه المذكرة العامة من شأنه تحميل المستثمرين تبعات جبائية وذلك بمطالبتهم بدفع الضريبة التي لم تدفع تبعاً لانتفاعهم بالامتيازات الجبائية

عدم خضوع شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية إلى مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 20 من القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية

2. إدراج فصل ضمن قانون المالية ينصّ على مواصلة العمل بميدان تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية الجاري بها العمل قبل غرة أفريل 2017 وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2019 وهو آخر أجل لاستعمال الموارد المتوفرة لديها حيث يمكن هذا الفصل من تطبيق ما جاء في الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة 3 من الفصل 19 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.